محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٦/١١٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد الخرابشـة

وعضويـة القضـاة السـادة

بسـام العتـوم ، خليفة السليمـان ،محمد طـلال الحمصي ، محمد الحوامدة

المميـز: مساعـد النائـب العـام / عمـان

المميز ضدهم : ١-

٢-

٣-

٤-

٥-

بتاريـخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار عن محكمـة استئناف جـزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١٠٦٣ فصل ٢٠٠٥/٨/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأيـيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة شمال عمان رقم ٢٠٠٣/٢٠ فصـل ٢٠٠٣/٢/٢٤ (القاضـي بإسـقاط دعوى الحق العام عن المستأنف ضدهم بالعفو العام وإعلان براءة المستأنف) وإعادة الأوراق لمصدرها.

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١- أن قـرار محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى جاء موافقاً للقانون من حـيث تعديل وصف الجريمة حيث أن الأفعال التي أقدم المشتكى عليهم على ارتكابها تـدخل فـي نطاق الشروع التام وان الأفعال اللازمة لارتكاب جرم السرقة بوصفها المشـدد قد تمت في الحقيقة والواقع ، واصبح المال من حيث الحقيقه والواقع تحت يد المستأنف ضدهم بعد دخولهم إلى المنزل عن طريق قرص الباب الخارجي وان عدم تمكـنهم مـن الاستيلاء على أي من الأموال كان بسبب خارج عن إرادتهم ولو كان قصـد المشرع في المادة ٧٠ من قانون العقوبات أن تتم بالفعل جميع الأفعال اللازمة في حقيقة الأمر لاتمام الجريمة لتمت الجريمة فعلاً ولم تعد في نطاق الشروع .

lawpedia.jo

٢- أن مـــا قدمـــته النيابة العامة من بينات تعتبر أدلة كافية لربط المميز ضدهم بما اسند إليهم من جرم ، وان المحكمة لم تعالج بينات النيابة معالجة دقيقة وصحيحة.

لهـــذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز .

القــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة يتبين أن النيابة العامــــة في عمان كانت وبقرارهـــــا رقم ت/٩٩/٢٥٤٩ تاريخ ١٩٩٩/٧/١٠ قد أحالت المميز ضدهم ليحاكموا لدى محكمة جنايات عمان بتهمة الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ و ٧٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

بـــتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ وفي القضية رقم ٩٩/٨٠٧ وجدت المحكمة أن الأفعال التي قام بها المميز ضدهم تشكل أركان وعناصر جناية الشروع الـــناقص بالســـرقة خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ و ٧٦ و ٦٨ من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة وتبعاً لذلك قررت تعديل وصف التهمة وعملاً بالمادة ٢ من قانون العفو العـــام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ قررت إسقاط دعوى الحق العام عنهم ، وان المحكمة المذكورة وجدت انه لم يرد من الأدلة ما يربط المتهم بما اسند إليه فقررت عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية براءته.

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٤٩٥ قررت محكمة استئناف جزاء عمان من خلال نظرها للاستئناف المقدم من مساعد النائب العام فسخ حكم محكمة جنايات عمان سالف الذكر للاستماع إلى شهود النيابة.

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٩ وفي القضية رقم ٢٠٠١/٢٢٣ أحالت المحكمة أوراق الدعوى إلى محكمة بداية شمال عمان حسب الاختصاص.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٤ وفـــي القضية رقم ٢٠٠٣/٢٠ قررت محكمة جنايات شمال عمـــان تعديل وصف التهمة بالنسبة للمتهمين إلى الشروع الناقص

بالســـرقة خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤، ٧٦ و ٦٨ من قانون العقوبات والى التدخل بالشروع الـــناقص بالســـرقة خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ و ٧٦ و ٦٨ و ٨٠ من ذات القانون بالنسبة للمـــتهم وعملاً بالمادة ٢ من قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ إسقاط دعوى الحـــق العـــام عن المتهمين وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت براءة المتهم لعدم كفاية الأدلة.

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠٠٥/١٠٦٣ قررت محكمة استئناف جزاء عمـــان رد اســـتئناف مســـاعد النائب العام وتأييد حكم محكمة جنايات شمال عمان سالف الذكر.

وعن سببي التمييز :

فـــإن مـــا توصلت إليه محكمة جنايات شمال عمان من أن المتهمين توجهوا في مساء يوم ١٩٩٨/٣/٢٠ إلى منطقة وادي السير بقصد السرقة وكـــان برفقتهم المتهم الذي لم يكن على علم بنيتهم واتفاقهم على السرقة وانهم قاموا بإنزاله من السيارة في تلك المنطقة وطلبوا إليه الانتظار لحين العودة إليه وعلى مقربة من الـــنادي الأهلي شاهدوا منزلاً اتفقوا على سرقته وقام ، بالدخول إلى المنـــزل وتفاجـــأوا بوجـــود صـــاحب المنزل المشتكي الذي قام بالصراخ عليهم فلم يتمكنوا من سرقة أي شيء وولوا هاربين ، وأطلق المشتكي باتجاههم أعيـــرة ناريـــة وبالنســـبة للمـــتهم فقد تولى مراقبة الموقع في مكان قريب ، ولدى وصـــولهم إلـــى المكان الذي كان المتهم ينتظرهم فيه وسؤاله لهم عن سبب إطلاق العـــيارات الـــنارية وارتباكهم علم بما فعلوه وتأييدها من قبل محكمة استئناف جزاء عمان بقرارها المميز تؤدي إليه البينة القانونية المقدمة في الدعوى.

وفي التطبيق القانوني فإن الأفعال التي قام بها :

١- المـــتهمون تشكل البدء في تنفيذ من الفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية السرقة بالاشتراك بالمعنى المقصود في المواد ٤٠٤ ، ٧٦ و٦٨ من قانون العقوبات.

٢- المـــتهم يشكل جرم مخالفة أحكام المواد ٤٠٤ ، ٧٦ ، ٦٨ و ٨٠/٢/ج من قانون العقوبات .

أما المتهم فلم يرد بحقه من الأدلة ما يربطه بما أسند إليه .

lawpedia.jo

وحيث أن ما أتاه المميز ضدهم من الجرائم المشمولة بالإعفـــاء بمقتضى المادتين ٢ و ٣ من قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩، فانه يتعين إسقاط دعوى الحق العام عنهم.

وحـــيث انه لم يرد من الأدلة ما يربط المتهم بما اسند إليه ، فإنه يتعين إعلان براءته.

وحيث انتهى القرار المميز بهذه النتيجة من حيث الوقائع والتطبيقات القانونية ، فإن هذين السببين لا يردان عليه ويتعين ردهما.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢ ذو القعدة سنة ١٤٢٧هـ الموافـــق ٢٣/١١/٢٠٠٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترأســـ

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo